

يكرهون على اهل بدر حراً وسأوسعوا رواه سعيد في سننه **باب القراءة والصلوة على**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن ابن عباس انه صلى على جارية فقرا بفاحة الكتاب
وقال لتعلموا ان من السنة رواه البخاري وابوداود والترمذي وصححه والنسائي في رواية
فقر بفاحة الكتاب وسورة وجهه فلما فرغ قال سنة وحسنه وعن ابن امامة بن سنان
اخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجارية ان يكره الامام ثم
يعرفها بفاحة الكتاب بعد التكبير الاول مسراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويخلص الدعاء للبيان في التكبيرات لا يعرف في شئ منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه رواه النافعي
في سننه. وعن فضالة بن ابى اسية قال قرأ الذي صلى على ابى بكر وعمر بفاحة الكتاب رواه البخاري
في تاريخه **باب الدعاء لليت وما ورد فيه** عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلتم على الميت فاخلصوا له الله ما رواه ابوداود ومن ماجه عن
ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونكرا ان الله من حيث شاؤنا فاجيبه على الاسلام ومن تيسره
مناقضه على الايمان رواه احمد والترمذي ورواه ابوداود ومن ماجه وزاد اللهم لا تموتنا
ولا تضللنا بعدة. وعن عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة يقول
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء بخر
وبرر ونفسه من الخطايا كما يبيغ الثوب الابيض من الدنس ولابد له والآخر اجزاء واغسل
خبر من اهل الجنة ورجا خير من روجه وقته فقه القبر وعظاب النار قال عوف بن يحيى
ان لو كنت اما الميت لردت رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت ورواه مسلم والنسائي
ورواه الاسع قال صلى نار رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فمستنه يقول اللهم ان فلان
بن فلان في ذمتك وجسد جوارك فقه من قسه القبر وعظاب النار وان اهل الوفا والحمد لله

واوجه

واوجه انك انت الصغور والرحيم رواه ابوداود. وعن عبد الله بن ابي اوفى انه ما تابت
تكره عليها اربعاً ثم قام بعد الرابعة قد رايت الكثيرين يدعون ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوضع في الخنازة هكذا رواه احمد ومن ماجه **باب موقف الام**
بالرجل والمرأة وكيف يضع اذا اخجت انواع عن سمرة قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وسطها ورواه الجماعة. وعن ابى غالب الخياط قال شهدت ان ابن مالك صلى على جارية
فقام عند راسه فلما رقت اتي بخنازة امرأة فصل على راسها فقام وسطها وفيها العلاء بن زياد
الدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا اخي هكذي كان رسول الله صلى
عليه وسلم يقوم من الرجل حيث تمت ومن المرأة حيث تمت قال نعم رواه احمد والترمذي
وابوداود ويحفظ فقال العلاء بن زياد بل اجزه هكذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الجارية كصلاة كيكبر عليها اربعاً ويقوم عند راس الرجل ويجري المرأة قال نعم وعن
علي المرتضى في فقه قال حضرت جنازة صبية وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضع
رواه فضلي عليها وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابوقادح وابو هريرة فسالهم عن
ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابوداود. وعن عمر بن الخطاب ان ام كلثوم بنت علي وايها
بن عمر اخجت جنازة فاحمها فصل عليها امير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل ولها
الله صلى الله عليه وسلم بوضعة كثيرة وتسم الحسن والحسين. وعن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي
وايها زبير بن عمار فاحمها فاحمها فصل عليها امير المدينة فسوي بين روضتها
وايها حين صلى عليهما ورواه سعيد في سننه **باب الصلاة على الجارية في المسجد**
انما اتت لما توفي سعد بن ابى وقاص دخلوا به المسجد حتى صلى عليه فانكروا ذلك عليها فقالت
فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفيه ما صلى رسول

Copyrighted material